E-ISSN: 2602-6163

إدارة الانتخابات المحلية في الأردن

الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م : حالة دراسة

Administration of local elections in Jordan
Municipal and Decentral Elections 2017: Case Study

الدكتور صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة

المملكة الأردنية الهاشمية

باحث في الشؤون السياسية

Saleh881@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 05-08-2020 **تاريخ القبول:22-08-2020** **تاريخ النشر: 15-09-2020**

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة دور الهيئة المستقلة للانتخاب في إدارة الانتخابات المحلية في الأردن : الانتخابات البلدية وانتخابات مجالس المحافظات لعام 2017م كحالة دراسة, والتعرف على طبيعة الإطار التشريعي الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب. وخلصت الدراسة إلى أن إدارة الهيئة المستقلة للانتخاب للانتخابات المحلية ساهم بشكل رئيسي في تعزيز النزاهة والشفافية والحيادية في الانتخابات المحلية. وأوصت الدراسة بأن يتم تعديل الدستور الأردني بحيث يتم توسيع وظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب, لتشمل كافة العمليات الانتخابية في الأردن, والعمل على فتح مديريات وفروع للهيئة المستقلة للانتخاب في المحافظات.

الكلمات المفتاحية :- الهيئة المستقلة للانتخاب, الانتخابات المحلية, إدارة الانتخابات, البلدية, مجلس المحافظة.

ABSTRACT

This study aims to identify the nature of the role of the Independent Election Commission in managing local elections in Jordan: municipal elections and Governorate council elections 2017 as a case study, and to identify the nature of the legislative framework governing the work of the Independent Election Commission. The study concluded that the management of the Independent Election Commission for Local Elections mainly contributed to enhancing integrity, transparency, and impartiality in local elections. The study recommended amending the Jordanian constitution so that the function of the Independent Election Commission is expanded to include all electoral processes in Jordan, and work to open directorates and branches of the Independent Election Commission in the governorates.

Key words: - Independent Election Commission, Local Elections, Electoral administration, Municipal, Governorate Council.

المؤلف المرسل: الدكتور صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة **Saleh881@yahoo.com**

E-ISSN: 2602-6163

تمهيد

تضمنت التعديلات الدستورية لسنة 2011م والتي طرأت على الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, تعديل نص المادة (67) من الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, بحيث تضمنت النص على إنشاء هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء.

وقد أشرفت الهيئة المستقلة للانتخاب على الانتخابات البلدية عام 2013م دون أن تتمكن من إدارتها, حيث تمت إدارتها من قبل وزارة الشؤون البلدية بموجب النص الدستوري الذي يمنع الهيئة المستقلة من إدارتها وإنما يقتصر دورها فقط على الإشراف على الانتخابات البلدية.

وفي عام 2014م تم إقرار التعديلات الدستورية لسنة 2014م, والتي طرأت على الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, وتضمنت تعديل نص المادة (67) من الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, بحيث تضمنت توسيع مهام وصلاحيات الهيئة المستقلة للانتخاب لتشمل إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون, ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.

ومارست الهيئة المستقلة للانتخاب تجربتها الأولى في إدارة الانتخابات المحلية مُمثلة بإدارة كافة مراحل العملية الانتخابية للانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة من أجل التعرف على طبيعة دور الهيئة المستقلة للانتخاب في إدارة الانتخابات المحلية في الأردن : الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م كحالة دراسة, كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة الإطار التشريعي الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب, والخروج باستنتاجات تساعد صانع القرار السياسي حول تقييم عمل الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها من الدراسات المحدودة التي تناقش دور الهيئة المستقلة للانتخاب في إدارة الانتخابات المحلية في الأردن, وكذلك في بيان الإجراءات العملية التطبيقية للهيئة المستقلة للانتخاب في إدارة الانتخابات المحلية, وكذلك تبرز أهمية الدراسة في تعزيز الدراسات السابقة في مجال إدارة العملية الانتخابية وتقديم التوصيات المختلفة للجهات المختصة.

وتكمن مشكلة الدراسة في إجراء التعديلات الدستورية لسنة 2014م والتي تضمنت تعديل دستوري يعمل على توسيع مهام وصلاحيات الهيئة المستقلة للانتخاب لتشمل إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون. وبالتالي يشكل توسيع مهام الهيئة المستقلة للانتخاب مرحلة جديدة في إدارة الانتخابات المحلية في الأردن, ومن هنا جاءت هذه الدراسة من أجل الإجابة على السؤال المحوري التالي :-

ما هي طبيعة دور الهيئة المستقلة للانتخاب في إدارة الانتخابات المحلية في الأردن؟.

ويتفرع عن هذا السؤال المحوري الأسئلة التالية :-

ما هي طبيعة الإطار التشريعي الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن؟.

ما هي مهام وصلاحيات الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن؟.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة :-

الهيئة المستقلة للانتخاب : هي هيئة مستقلة تم إنشائها بموجب أحكام الدستور الأردني وتتولى إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون, وإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها يكلفها بها مجلس الوزراء بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات[1]. وتم تسميتها بالهيئة المستقلة للانتخاب بموجب أحكام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب, وتتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري[2].

الانتخابات المحلية :- هي عملية متعددة المراحل يتم من خلالها انتخاب رؤساء وأعضاء المجالس المحلية والمجالس البلدية وأعضاء مجالس المحافظات في الأردن, ويتم بيان وتوضيح كافة الإجراءات المتعلقة بالانتخابات المحلية في قانون البلديات وقانون اللامركزية وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب, ويُطلق على هذه الانتخابات تسمية (الانتخابات البلدية واللامركزية).

الإدارة الانتخابية : يستخدم مصطلح (هيئة إدارة الانتخابات) أو(الإدارة الانتخابية) للإشارة إلى الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن إدارة الانتخابات أياً كان الإطار المؤسسي الأوسع في المكان, والإدارة الانتخابية هي المنظمة أو الهيئة التي لها الغاية الوحيدة والمسؤولة من الناحية القانونية عن إدارة بعض أو كل العناصر الأساسية لإجراء الانتخابات وأدوات الديمقراطية المباشرة – مثل الاستفتاءات ومبادرات المواطنين وإعادة الأصوات – إذا كانت هذه جزء من الإطار القانوني, وتشمل هذه العناصر الأساسية تحديد المؤهل للتصويت, واستقبال وتلقي طلبات الترشيح للانتخابات من الأحزاب السياسية والمرشحين, وإجراءات الاقتراع, وفرز الأصوات, وجمع وجدولة الأصوات[3].

إدارة الانتخابات المحلية في الأردن : استناداً لأحكام الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, تتولى الهيئة المستقلة للانتخاب إدارة الانتخابات المحلية وفقاً لأحكام القانون, وتتضمن إدارة الانتخابات في جميع مراحل العملية الانتخابية, منذ لحظة إعداد جداول الناخبين حتى إعلان نتائج الانتخابات.

تقسيم الدراسة :- سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى المباحث التالية :-

المبحث الأول :- الإطار التشريعي الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب.

المبحث الثاني :- إدارة الهيئة المستقلة للانتخاب الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م.

المبحث الثالث :- الحكم الرشيد في إدارة الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م.

الخاتمة : نتائج وتوصيات الدراسة.

المبحث الأول :- الإطار التشريعي الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب :-

E-ISSN: 2602-6163

يُمثل الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته الإطار الدستوري الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب, بما فيها جميع التعديلات الدستورية التي طرأت عليه خلال السنوات الأخيرة, وهي التعديلات الدستورية لسنة 2011م, والتعديلات الدستورية لسنة 2014م, والتعديلات الدستورية لسنة 2016م[4].

وقد مثلت المادة (67) من الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, الأساس الدستوري لإنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب, حيث جاء فيها [5] :-

1- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية :-

أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

2- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون, ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.

ويُمثل قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته الإطار القانوني الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب[6], والذي يتضمن إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب التي تتولى إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون, وإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها يكلفها بها مجلس الوزراء بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.

وسيتم في هذا المبحث تناول وظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب ومجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والأمانة العامة للهيئة المستقلة للانتخاب.

المطلب الأول :- وظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب :-

بين قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته أنه تنشأ في المملكة هيئة مستقلة تسمى (الهيئة المستقلة للانتخاب) تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية. ويكون مقر الهيئة في العاصمة، ولها فتح فروع أو مكاتب في محافظات المملكة[7].

وبين القانون أنه يكون للهيئة موازنة مستقلة يقرها المجلس وترفع إلى رئيس الوزراء لإدراجها في فصل مستقل في قانون موازنات الوحدات الحكومية, وترصد فيها المخصصات اللازمة لاستدامة عمل الهيئة وتمكينها من القيام بمهامها, ويتم تحديد مخصصات لكل عملية انتخابية ترفع إلى رئيس الوزراء[8].

وبين القانون أنه تكون قرارات الهيئة بشأن العملية الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة وفق أحكام الدستور والقانون[9]. كما بين القانون أن الهيئة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة, ويخضع المفوضون والأمين العام لأحكام قانون الكسب غير المشروع الساري المفعول[10].

أما بخصوص وظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب, فهناك وظيفتان : وظيفة رئيسية تتمثل بإدارة الانتخابات النيابية والمحلية وأي انتخابات عامة, ووظيفة أخرى تشريعية تتمثل بإبداء الرأي في أي اقتراح بمشروع قانون أو نظام ذي علاقة بأي عملية انتخابية, ووضع كافة التعليمات التنفيذية للانتخابات المختلفة.

أولاً :- وظيفة إدارة الانتخابات النيابية والمحلية وأي انتخابات عامة :-

تتمثل الوظيفة الرئيسية للهيئة المستقلة للانتخاب بإدارة الانتخابات النيابية والمحلية وأي انتخابات عامة, حيث بين القانون أنه تتولى الهيئة إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون, وإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها يكلفها بها مجلس الوزراء بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات, وعلى الهيئة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بنزاهة وشفافية وحياد[11].

وفيما يتعلق بإدارة الانتخابات البلدية من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب, فقد بين قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015م وتعديله أنه تُدير الهيئة العملية الانتخابية بجميع مراحلها وفقاً لأحكام قانونها[12]. وفيما يتعلق بإدارة الانتخابات اللامركزية/ انتخابات مجالس المحافظات من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب, فقد بين قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م أنه تتولى الهيئة إدارة العملية الانتخابية بجميع مراحلها وفقاً لأحكام قانونها[13].

ثانياً :- وظيفة تشريعية تتمثل بإبداء الرأي في أي اقتراح بمشروع قانون أو نظام ذي علاقة بأي عملية انتخابية, ووضع كافة التعليمات التنفيذية للانتخابات المختلفة :-

تتمثل الوظيفة الأخرى للهيئة المستقلة للانتخاب بالوظيفة التشريعية والتي تتمثل بإبداء الرأي في أي اقتراح بمشروع قانون أو نظام ذي علاقة بأي عملية انتخابية, ووضع كافة التعليمات التنفيذية للانتخابات المختلفة. حيث بين القانون أنه للهيئة إبداء الرأي في أي اقتراح بمشروع قانون أو نظام ذي علاقة بأي عملية انتخابية وتقديمه إلى مجلس الوزراء[14].

وفيما يتعلق بقيام الهيئة المستقلة للانتخاب بوضع كافة التعليمات التنفيذية اللازمة لتنظيم العملية الانتخابية, فقد بين القانون أنه يصدر المجلس التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وأي أنظمة صادرة بمقتضاه، على أن يسري مفعول هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية[15].

المطلب الثاني :- مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب :-

E-ISSN: 2602-6163

تُدار الهيئة المستقلة للانتخاب من قبل مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, وقد بين القانون أنه يكون للهيئة مجلس مفوضين مؤلف من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بإرادة ملكية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد, وترفع إلى الملك قائمة بالأسماء المقترحة للتعيين في المجلس يتم إعدادها من لجنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي, وينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه[16].

وفيما يتعلق بشروط ومؤهلات أعضاء مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, فقد بين القانون أنه يشترط في المفوض أو الأمين العام ما يلي : أن يكون أردني الجنسية منذ مدة لا تقل عن عشر سنوات ومُتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة, وأن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل, وأن لا يكون عضواً في مجلس الأمة, وأن لا يقل عمره عن أربعين سنة, وأن يكون من ذوي الكفاءة والدراية, وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومعروفاً بنزاهته, وأن لا يكون محكوماً بأي جرم لفعل مخل بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو الأمانة أو بأي جناية مهما كانت ولو ردّ إليه اعتباره أو شمله عفو, وأن لا يكون منتسباً لأي حزب سياسي.

وعلى المفوض والأمين العام التفرغ لأعمال الهيئة وأنشطتها وأن لا يكون أي منهما موظفاً في القطاع العام أو الخاص أو تاجراً أو عضواً في هيئة مديري أو مجلس إدارة أي شركة أو رئيساً أو عضواً في مجلس أي مؤسسة عامة أو خاصة، وأن لا يقوم بأي عمل مقابل أجر لصالح أي جهة مهما كانت صفتها[17].

وفيما يتعلق بمهام وصلاحيات مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, فقد بين القانون, أنه يمارس مجلس مفوضي الهيئة عدد من المهام والصلاحيات, ومنها : رسم السياسة العامة للهيئة, وتحديد تاريخ الاقتراع بعد إصدار الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب, وإقرار الجدول الزمني والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية وحياد, وتعيين رؤساء وأعضاء أي لجان لازمة لتنفيذ العملية الانتخابية وفق ما يقتضيه القانون, وإعلان النتائج النهائية للانتخابات, وإصدار تقرير نهائي تفصيلي عن كل عملية انتخابية بجميع مراحلها ورفعه إلى الملك، على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية, واقتراح مشروعات التشريعات اللازمة لعمل الهيئة, وغيرها من المهام والصلاحيات[18].

المطلب الثالث :- الأمانة العام للهيئة المستقلة للانتخاب :-

بين القانون أنه يُعيَّن للهيئة أمين عام بقرار من المجلس وتنهى خدماته بالطريقة نفسها ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه على أن يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية[19], وبين القانون أن الشروط والمؤهلات المطلوب توافرها في أمين عام الهيئة المستقلة للانتخاب هي نفس الشروط المطلوب توافرها في مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب[20].

وفيما يتعلق بمهام وصلاحيات الأمين العام للهيئة المستقلة للانتخاب, فقد بين القانون أنه يُمارس الأمين العام المهام والصلاحيات التالية : إدارة الجهاز التنفيذي للهيئة وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية, وإعداد الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في الهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها والوصف الوظيفي لها, وإعداد مشروع الموازنة

السنوية للهيئة, وإعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة, وأي صلاحيات أخرى مخولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

وللأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أي مدير في الهيئة على أن يكون التفويض مُحدداً وخطياً[21].

وبين القانون أنه يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الوظائف الدائمة فيها ويتم تعيين الموظفين والمستخدمين فيها بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية, وعلى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة تكليف الموظفين العاملين فيها للعمل لدى الهيئة بدوام كلي أو جزئي وفق ما تطلبه الهيئة لتمكينها من القيام بمهامها[22].

وهكذا يلاحظ أن الإطار الدستوري الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب تمثل بالمادة (67) من الدستور الأردني لسنة1952م وتعديلاته, وأن الإطار القانوني الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب تمثل بقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته والذي وضع الأساس القانوني لتشكيل الهيئة المستقلة للانتخاب, حيث بين القانون أن الهيئة المستقلة للانتخاب تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، وبين القانون أن وظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب الرئيسية هي إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون, وعلى الهيئة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بنزاهة وشفافية وحياد. وهذا الأمر يساعد على تعزيز مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية.

كما يلاحظ أن وجود نص دستوري وقانوني يحكم عمل الهيئة المستقلة للانتخاب ويجعلها صاحب الاختصاص في إدارة العملية الانتخابية المحلية بكافة مراحلها يعزز مصداقية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية, ويعزز ثقة المواطن بالانتخابات المحلية.

المبحث الثاني :- إدارة الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م :-

قامت الهيئة المستقلة للانتخاب باتخاذ مجموعة من الإجراءات التطبيقية على أرض الواقع من أجل إدارة الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م منذ لحظة تعيين موعد الاقتراع وحتى إعلان نتائج الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م, وتمثلت هذه الإجراءات بما يلي :-

أولاً :- تحديد موعد إجراء الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م :-

وفيما يتعلق بتحديد موعد الاقتراع للانتخابات البلدية, فقد بين قانون البلديات أنه يصدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء انتخابات رؤساء وأعضاء المجالس وأعضاء المجالس المحلية, وتُحدد الهيئة تاريخ الاقتراع وينشر القرار في الجريدة الرسمية [23].

وفيما يتعلق بتحديد موعد الاقتراع للانتخابات اللامركزية, فقد بين قانون اللامركزية أنه يصدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء الانتخابات لمجالس المحافظات وتُحدد الهيئة تاريخ الانتخاب, ويجوز أن يتفق مع موعد إجراء الانتخابات البلدية وينشر القراران في الجريدة الرسمية[24].

وعلى ضوء صدور قرار مجلس الوزراء بإجراء انتخابات رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمحلية ومجالس المحافظات بتاريخ :- 2017/2/13م, فقد قرر مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب في جلسته يوم الاثنين الموافق :- 2017/2/13م, اعتبار يوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من شهر آب للعام 2017م موعداً للاقتراع لانتخاب رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والمحلية ومجالس المحافظات[25].

ثانياً :- إصدار مجموعة من التعليمات التنفيذية لتنظيم إجراء العملية الانتخابية:-

بين قانون الهيئة المستقلة للانتخاب أنه يصدر المجلس (مجلس مفوضي الهيئة) التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وأي أنظمة صادرة بمقتضاه، على أن يسري مفعول هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية[26].

وأصدرت الهيئة المستقلة للانتخاب التعليمات التنفيذية المختلفة لتنظيم إجراء الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م, وتم نشرها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المستقلة للانتخاب, حيث قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بإصدارالتعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين وتشكيل اللجان لانتخابات المجالس البلدية ومجالس المحافظات, والتعليمات الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين والمراقبين المحليين والصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية مجريات العملية الانتخابية للانتخابات البلدية ومجالس المحافظات, والتعليمات الخاصة بالترشح لرئاسة المجلس البلدي أو عضوية المجلس البلدي أو المحلي أوعضوية مجلس المحافظة, والتعليمات الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية للانتخابات البلدية ومجالس المحافظات.

كما أصدرت التعليمات الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز للانتخابات البلدية ومجالس المحافظات, والتعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات للانتخابات البلدية ومجالس المحافظات, والتعليمات الخاصة بإعلان النتائج الخاصة بانتخاب رؤساء المجالس البلدية وأعضاء المجالس البلدية أو المجالس المحلية وأعضاء مجالس المحافظات[27].

ثالثاً :- تعيين لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز :-

فيما يتعلق بالكوادر البشرية العاملة في لجان الانتخاب للدوائر الانتخابية, فقد صدر قرار مجلس المفوضين رقم (2017/12م), تاريخ :- 2017/5/1م, والقاضي بتشكيل لجان الانتخاب لمناطق البلديات ومجالس المحافظات في المملكة, والتي ضمت (633) شخصاً منهم (580) شخص عدد أعضاء لجان الانتخاب الأصلية في المحافظات,

و(53) شخص عدد أعضاء لجان الانتخاب الاحتياط, بعد أن تم إخضاعهم لمقابلات من قبل لجنة تشكلت لهذه الغاية.

وبلغ عدد لجان الانتخاب لمناطق البلدية ومجالس المحافظات في المملكة (120) لجنة انتخابية، وتتكون كل لجنة من رئيس وعضوين أو أكثر ومقرر.

وراعت الهيئة أن يتمتع رئيس وأعضاء لجان الانتخاب بسيرة مهنية ووظيفية حسنة, بالإضافة إلى التجرد والحيادية والسمات الشخصية والقيادية, وتوفر الإمكانيات والقدرات الوظيفية، بحكم مواقعهم كمدراء من شاغلي الوظائف القيادية على مستوى المحافظات والألوية, ولم تغفل الهيئة إشراك أعضاء من المجتمع المدني، ومراعاة النوع الاجتماعي في تشكيل اللجان, حيث بلغت نسبة مشاركة المرأة في لجان الانتخاب (9%).

وفيما يتعلق بلجان الاقتراع والفرز والكوادر المساندة لها, فقد تم تكليفها من قبل لجان الانتخاب للعمل ليوم واحد وهو يوم الاقتراع, وبلغ مجموع الكوادر العاملة ضمن لجان الاقتراع والفرز والكوادر المساندة لها (35441) موظفاً, موزعين على كافة محافظات المملكة.

وتم تشكيل (12) لجنة خاصة، بواقع لجنة على مستوى كل محافظة من رئيس وعضوين إضافة الى ثلاثة محاسبين عدد أعضائها (72) شخص, منهم (64) ذكر, و(8) أنثى[28].

رابعاً :- تدريب الكوادر البشرية العاملة في العملية الانتخابية :-

إيماناً من الهيئة بأن تطوير واستدامة عملها واستمرار نجاحها في إجراء انتخابات دورية تتمتع بالمهنية والشفافية, يتطلب بناء قدرات العاملين معها والشركاء المعنيين بالعملية الانتخابية وتأهيلهم بشكل مسبق, بما يضمن جاهزية الهيئة واستعدادها لإجراء الانتخابات في أي وقت خلال فترة قصيرة ووفقاً للمعايير الدولية وتقديم الخدمات الانتخابية بكفاءة وحياد، تم تدريب وتأهيل الكوادر البشرية العاملة يوم الاقتراع.

وقد تم تنفيذ عملية تدريب الكوادر البشرية العاملة في الانتخابات ضمن المعايير والمنهجيات تضمنت إعداد خطة تدريب شاملة للكوادر البشرية العاملة في الانتخابات, حيث راعت الخطة التدريبية (التوزيع الجغرافي بين الدوائر الانتخابية، الفترات الزمنية لقانون الانتخاب، الشمول والتخصصية في البرامج التدريبية، مراعاة المعايير الدولية لأعداد المتدربين على مستوى الجلسة الواحدة). والاعتماد على منهجية التدريب التسلسلي في تنفيذ البرامج التدريبية من خلال مدربين متخصصن, وتوفير بيئة تدريبية مُتكافئة, وتوحيد المعلومات المقدمة للمتدربين, وتزويد المتدربين بالنصوص القانونية والتعليمات التنفيذية الناظمة لعملهم يوم الاقتراع, وتوفير كافة اللوجستيات والاحتياجات الإدارية اللازمة بصورة موحدة لجميع الدوائر الانتخابية.

وتم تنفيذ البرامج التدريبية بشكل متزامن لضمان إنهائها ضمن الوقت المتاح قبل يوم الاقتراع، حيث بلغ عدد ورش تدريب لجان الانتخاب وكوادر الدعم (45) ورشة تدريبية, وبلغ عدد المشاركين فيها (2054) متدرب, وبلغ عدد ورش تدريب كوادر مراكز الاقتراع والفرز (1002) ورشة تدريبية, وبلغ عدد المشاركين فيها (31617) متدرب[29].

خامساً :- نشر وعرض جداول الناخبين الأولية والنهائية عبر الوسائل المختلفة :-

قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بنشر وعرض جداول الناخبين الأولية والنهائية عبر الوسائل المختلفة وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب لاطلاع المواطنين عليها, حيث بلغ عدد الناخبين في الجداول الأولية للناخبين (4121219) ناخب وناخبة, منهم (1935346) ذكور, و(2185873) إناث. وبتاريخ :- 2017/7/1م قامت الهيئة بنشر الجداول النهائية للناخبين, حيث بلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية (4109423) ناخب وناخبة, منهم (2182314) أنثى, و(1927109) ذكور[30].

سادساً :- استقبال طلبات الترشيح ونشر أسماء المرشحين للانتخابات البلدية واللامركزية :-

قامت الهيئة المستقلة للانتخاب باستقبال طلبات الترشح للانتخابات البلدية واللامركزية, ثم عملت على نشر أسماء المرشحين للانتخابات البلدية واللامركزية عبر الوسائل المختلفة وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب لاطلاع المواطنين عليها, ففي تاريخ :- 2017/7/31 قامت الهيئة بعرض أسماء القوائم والمرشحين النهائية لعموم الناخبين في الأماكن المحددة في القانون والتعليمات والتي تضمنت (6622) مرشحاً.

وبلغ عدد المرشحين النهائي (6622) مرشح ومرشحة, منهم (1239) مرشح ومرشحة لعضوية مجالس المحافظات, منهم (1122) ذكور, و(117) إناث, و(538) مرشح ومرشحة لرئاسة البلديات, منهم (533) ذكور, و(5) إناث, و(4845) مرشح ومرشحة لعضوية المجالس المحلية والبلدية, منهم (3772) ذكور, و(1073) إناث[31].

سابعاً :- تحديد ونشر مواقع مراكز الاقتراع والفرز عبر الوسائل المختلفة :-

قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بتحديد ونشر مواقع مراكز الاقتراع والفرز عبر الوسائل المختلفة وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب لاطلاع المواطنين عليها, حيث اعتمدت الهيئة المستقلة للانتخاب مراكز الاقتراع والفرز التي تم استخدامها للانتخابات النيابية العامة عام 2016م كمراكز اقتراع وفرز لانتخابات البلديات ومجالس المحافظات لعام 2017م، مع إجراء بعض التعديلات وبما يتناسب مع طبيعة العملية الانتخابية، كما تم إدخال الصالات الرياضية وعددها (17) كمراكز اقتراع للمرة الأولى في العملية الانتخابية.

وبلغ عدد مراكز الاقتراع والفرز المعتمدة (1440) مركزاً، منها (640) مركزاً مخصصة للذكور، و(638) مركزاً مخصصة للإناث و(162) مركزاً مختلطاً، حيث تضمنت بمجموعها (4062) غرفة اقتراع وفرز منها (1934) مخصصة للذكور, و(2128) مخصصة للإناث[32].

ثامناً :- إصدار تصاريح لكافة المراقبين المحليين والدوليين والصحفيين والإعلاميين :-

قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بإصدار التصاريح المعتمدة لكافة المراقبين المحليين والدوليين والصحفيين والإعلاميين والمتطوعين ومندوبي المرشحين, وفيما يتعلق بالرقابة المحلية على الانتخابات, فقد بلغ عدد الجهات التي تقدمت بطلبات للهيئة خلال فترة الاعتماد ما مجموعه (20) طلباً, استكملت منها (16) جهة متطلبات الرقابة، وقد بلغ عدد المراقبين الذين تم اعتمادهم ما مجموعه (6292) مراقباً ومراقبة, ويشكل تمثيل المرأة ما نسبته (35,54%) من إجمالي المراقبين المحليين[33].

وفيما يتعلق بالرقابة الدولية على الانتخابات, فقد بلغ مجموع الجهات الدولية التي تم اعتمادها لمراقبة الانتخابات (18) جهة دولية وهيئة دبلوماسية، منها (6) جهات رقابية دولية, و(12) ضيوف دوليين, وبلغ عدد المراقبين الدوليين (19), أما الضيوف الدولين فقد بلغ عددهم (172), أما فريق الدعم للجهات الرقابية والضيوف الدوليين فقد بلغ (88) موزعين ما بين مترجمين وإداريين وسائقين. وبلغ مجموع تشكيل الإناث في الفِرق الرقابية والضيوف الدوليين للانتخابات (43,01%), أما نسبة الذكور فقد كانت (56,99%).

كما تم توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، لغايات تسهيل استخدام الهيئة خلال يوم الاقتراع لبعض المنشآت التابعة للأونروا، كمراكز اقتراع خلال الانتخابات البلدية واللامركزية[34].

تاسعاً :- نشر مجريات يوم الاقتراع عبر الوسائل المختلفة لاطلاع المواطنين عليها :-

قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بنشر مجريات يوم الاقتراع وما يتعلق بذلك من نسب الاقتراع وعدد المقترعين في المملكة عبر الوسائل المختلفة وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب لاطلاع المواطنين عليها, حيث أعلنت الهيئة المستقلة أنه بلغ عدد الناخبين (٤١٠٩٤٢٣) ناخب وناخبة, وبلغ عدد المقترعين (١٣٠٢٩٤٩) مقترع ومقترعة, وبما نسبته (31,71%) من عدد الناخبين, وبلغ عدد المقترعين الذكور (٦٧٦٦٢٢), بينما بلغ عدد المقترعين الإناث (٦٢٦٣٢٧). وبلغت أعلى نسبة اقتراع في محافظة عجلون, وبلغت (62,81%), بينما بلغت أدنى نسبة اقتراع في محافظة العاصمة, وبلغت (17,56%)[35].

عاشراً :- نشر نتائج الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م عبر الوسائل المختلفة :-

قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بنشر نتائج الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م في الجريدة الرسمية, حيث تم نشر قرار رقم (2017/29) تاريخ :- 2017/8/16م, الصادرعن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, والمتضمن النتائج النهائية للانتخابات البلدية وانتخابات مجالس المحافظات, في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5478), تاريخ :- 2017/8/21م[36]. كما قامت بنشرها عبر الوسائل المختلفة وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب لاطلاع المواطنين عليها.

حادي عشر :- إصدار تقرير تفصيلي عن الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م ونشره عبر الوسائل المختلفة:-

قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بإصدار تقرير تفصيلي عن الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م[37].

ثاني عشر :- جهود الهيئة المستقلة للانتخاب في التوعية والتثقيف :-

تحقيقاً لاستراتيجيه الهيئة المستقلة للانتخاب والتي هدفت إلى تحفيز الناخبين وزيادة وعيهم ومشاركتهم في عملية انتخابية ذات مصداقية وفي جميع المراحل، فقد قامت الهيئة بإعداد وتنفيذ خطط توعية وتثقيف للمواطنين من خلال ورش العمل والإلتقاء المباشر معهم، بالإضافة إلى إعداد وإنتاج المواد الدعائية والتثقيفية والتعليمية من نشرات وكتيبات ومطويات وأدلة تدريبية وبوسترات وأفلام وثائقية ومسرحيات هادفة.

وتضمنت منتجات وأدوات ووسائل التوعية والتثقيف لكافة مراحل العملية الانتخابية, ما يلي : الرسائل النصية (الرسائل التوعوية) وبلغ عددها (1000000) رسالة, والرسائل النصية (رسائل الاستفسار) من خلال الرقم (٩٤٤٤٤) وبلغ عددها (1257155) رسالة, وبلغ عدد المواد الورقية المطبوعة (بروشور، دليل, بوستر, تنويه) (6545264) مادة ورقية, وبلغ عدد الومضات الإذاعية (14) ومضة إذاعية, وبلغ عدد الفيديوهات التوعوية (15) فيديو توعوي, وبلغ عدد الإعلانات الخارجية (4352) إعلان, وبلغ عدد إعلانات الصحف (27) إعلان, بلغ عدد الرول آب (شعارات الحملة) (16), وبلغ عدد العروض المسرحية (50) عرض مسرحي للمسرحية الهادفة (صوتك عالي والوطن الغالي), وبلغ عدد اللقاءات (142) لقاء, وبلغ عدد التكسي المميز (120) تكسي [38].

وهكذا يلاحظ أن الهيئة المستقلة للانتخاب اتخذت مجموعة من الإجراءات الفعلية من أجل إدارة الانتخابات المحلية منذ لحظة تعيين موعد الاقتراع وحتى إعلان نتائج الانتخابات المحلية, حيث تُعتبر إدارة الانتخابات جهد وطني بامتياز استطاعت الهيئة المستقلة للانتخاب أن تؤديه بشكل فعّال, واستطاعت أن تُسخر كافة الإمكانات المتاحة من أجل خدمة هدفها الأساسي وهو إدارة العملية الانتخابية المحلية بكل سهولة ويسر ونزاهة وحياد.

المبحث الثالث :- الحكم الرشيد في إدارة الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م :-

تعددت الاجتهادات في تحديد مفهوم ومعايير الحكم الرشيد بتعدد وتنوع المعايير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية, وتختلف أولوياتها باختلاف الجهات ومصالحها, ويسمى تبعاً لتعدد هذه الاتجاهات أحياناً بالحكم الصالح أو الحكم الجيد أو الحاكمية أو الحكمانية الرشيدة[39].

ويستخدم مفهوم الحكم الصالح (Good Governance) منذ عقدين من الزمن من قبل مؤسسات الأمم المتحدة؛ لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتقدمي وتنموي, أي أن الحكم الصالح هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة, وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع, وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم وذلك برضاهم عبر بمشاركتهم[40]. ولهذا المفهوم مصطلحات عدة منها :

E-ISSN: 2602-6163

إدارة الحكم, الحكم الجيد, الحكم الصالح, الحكم الرشيد, الحاكمية, والمحكومية, وكلها تدل في مضمونها على هذا المفهوم[41].

ويُعرف البنك الدولي الحُكم الرشيد, كما يلي :- إذا كان الحكم (governance) هو ممارسة السلطة باسم الشعب، فإن الحكم الرشيد (Good governance) هو ممارسة هذه السلطة بطرق تحترم سلامة (كرامة) وحقوق واحتياجات جميع الأفراد داخل الدولة, ويتطلب الحكم الرشيد مؤسسات قوية من الناحية التقنية وآليات تعمل بفعالية, ولكن لا يمكن أن يوجد أو يتحقق بدون احترام بعض القيم الإنسانية الأساسية المعترف بها والمشهورة في كل مكان, على الرغم من أن القيم عامة وشاملة، فإن الآليات التي ترجمتها إلى واقع عملي أفضل تختلف من وضع أوبيئة إلى آخر, ويقوم الحكم الرشيد على قيمتين أساسيتين هما الشمولية والمساءلة"[42].

ويعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الحكم بأنه ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لتسيير شؤون بلد ما على كافة المستويات, ويشمل الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يقوم من خلالها المواطنون والجماعات بالتعبير عن مصالحهم, وممارسة حقوقه القانونية, والوفاء بالتزاماتهم, وتسوية خلافاتهم, ويتسم الحكم الرشيد بسمات عديدة, منها أن يقوم على المشاركة, وأن يتسم بالشفافية, وأن ينطوي على المسائلة, كما أنه يتسم بالفعالية والإنصاف, وكذلك فإنه يعزز سيادة القانون[43].

وسيتم في هذا المبحث تناول مدى تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في إدارة الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م من خلال عدة معايير ومؤشرات, حيث سيتم تخصيص مطلب مستقل لكل منها.

المطلب الأول :- الاستقلال المالي والإداري في عمل الهيئة المستقلة للانتخاب :-

فيما يتعلق بالاستقلال المالي والإداري في عمل الهيئة المستقلة للانتخاب, فقد بين القانون أن الهيئة المستقلة للانتخاب تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية[44].

وفيما يتعلق بالاستقلال المالي وموازنة الهيئة المستقلة للانتخاب, فقد بين القانون أنه يكون للهيئة موازنة مستقلة يقرها المجلس وترفع إلى رئيس الوزراء لإدراجها في فصل مستقل في قانون موازنات الوحدات الحكومية, وترصد فيها المخصصات اللازمة لاستدامة عمل الهيئة وتمكينها من القيام بمهامها[45].

وفيما يتعلق باستقلالية تعيين مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, فقد بين القانون أن مجلس مفوضي الهيئة المؤلف من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بإرادة ملكية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد[46].

المطلب الثاني :- خضوع قرارات الهيئة المستقلة للانتخاب للطعن أمام السلطة القضائية :-

مما يؤكد على سلامة قرارات الهيئة المستقلة للانتخاب بشأن العملية الانتخابية, فقد بين القانون أن قرارات الهيئة بشأن العملية الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة وفق أحكام الدستور والقانون[47].

وفيما يتعلق بخضوع قرارات الهيئة المستقلة للانتخاب المتعلقة بتسجيل الناخبين للطعن أمام القضاء, فقد بلغت الطعون المقدمة من الناخبين ضد القرارات الصادرة عن لجان الانتخاب ومجلس مفوضي الهيئة بخصوص تسجيل الناخبين في جميع محاكم البداية في المملكة (13) طعناً. وفيما يتعلق بخضوع قرارات الهيئة المستقلة للانتخاب المتعلقة بطلبات الترشيح للطعن أمام القضاء, فقد بلغت الطعون المقدمة من المرشحين الذين رفض مجلس المفوضين طلباتهم (42) طعناً، وبلغت الطعون الموجهة من الناخبين ضد قرارات مجلس المفوضين بقبول طلبات المرشحين (12) طعناً [48].

وفيما يتعلق بخضوع قرارات الهيئة المستقلة للانتخاب المتعلقة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات البلدية واللامركزية للطعن أمام القضاء, فقد تم تقديم (58) طعناً لدى محاكم البداية والاستئناف في المملكة على نتائج الانتخابات، منها (16) طعناً بنتائج انتخابات مجالس المحافظات أمام محاكم الاستئناف، و(42) طعناً بنتائج الانتخابات البلدية أمام محاكم البداية [49].

المطلب الثالث :– سيادة القانون ومساءلة مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والأمين العام :–

مما يؤكد تطبيق سيادة القانون ومبدأ المساءلة, فإن عمل الهيئة المستقلة للانتخاب يخضع لرقابة ديوان المحاسبة, وكذلك يخضع مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والأمين العام للهيئة للمساءلة القانونية والرقابة المالية أمام الجهات المختصة, حيث بين القانون أن الهيئة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة, ويخضع المفوضون والأمين العام لأحكام قانون الكسب غير المشروع الساري المفعول[50].

المطلب الرابع :– ضمانات استقلال ونزاهة وشفافية وحياد عمل الهيئة المستقلة للانتخاب :–

يتضح من نصوص القانون التأكيد على ضمانات الاستقلال والنزاهة والشفافية والحياد في عمل الهيئة المستقلة للانتخاب, حيث بين القانون أنه على الهيئة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بنزاهة وشفافية وحياد[51].

ولتأكيد الشفافية في توفير المعلومة قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بنشر كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية عبر الوسائل المختلفة وعبر الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة مثل : جداول الناخبين الأولية والنهائية, وأسماء المرشحين, وكافة القوانين والأنظمة والتعليمات التنفيذية التي تحكم العملية الانتخابية, ونتائج الانتخابات النهائية, والتقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية.

وقدمت الهيئة المستقلة للانتخاب ضمانات النزاهة التي عملت على تطبيقها خلال الانتخابات السابقة وفي هذه العملية الانتخابية, ومنها [52]:– استخدام الحبر الانتخابي الخاص الذي من شأنه منع تكرار التصويت, وربط كافة

مراكز الاقتراع والفرز إلكترونياً, بحيث يتم التدقيق والتأشير على اسم الناخب إلكترونياً عند إدلائه بصوته وظهور ذلك في جميع مراكز الاقتراع, واعتماد مبدأ وحدة عملية التصويت, بحيث يتم الاقتراع وفرز صناديق الاقتراع في ذات القاعة وبحضور المرشحين ومندوبيهم والمراقبين المحليين والدوليين, وخضوع النتائج لثلاث مراحل من التدقيق، والتوزيع المسبق للناخبين على مراكز وقاعات الاقتراع لمنع تكرار التصويت, وحق المرشحين ومندوبيهم في مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية, وتثبيت نسخة من محضر الفرز على أبواب غرف الاقتراع والفرز وإتاحتها لاطلاع المرشحين ومندوبيهم والمراقبين وغيرهم من الحضور على نتائج فرز صندوق الاقتراع, والنص على عقوبات تتفاوت باختلاف الجرائم التي يرتكبها العابثون بإرادة الناخبين.

وبين المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن أنه تميزت انتخابات البلديات ومجالس المحافظات لعام 2017م بأنها أول تجربة تتولى فيها الهيئة المستقلة للانتخاب مسؤولية إدارة الانتخابات البلدية المحلية واللامركزية والإشراف عليها, إلا أن هذه التجربة الأولى للهيئة التي نجحت في إدارتها إلى حد كبير لم تخلُ من أوجه قصور عديدة, مثل وجود خلل في تطبيق التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد الحملات الانتخابية, وعدم تمكن الهيئة المستقلة والجهات الحكومية المعنية من معالجة استخدام المال غير القانوني (السياسي) الذي يؤثر على قناعات الناخبين, ورصد المركز الوطني لحقوق الإنسان العديد من المخالفات للدعاية الانتخابية التي تم ارتكابها من قبل بعض المرشحين أو مؤازريهم في أثناء الفترة المسموح بها للدعاية الانتخابية.

ورغم تلك الثغرات يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان أن انتخابات البلديات ومجالس المحافظات لعام 2017م وباستثناء ما حدث من إخلال بأمن وسلامة الصناديق في منطقة الموقر, جرت بشكل سلس وكانت حرة ونزيهة وحققت نسبة عالية من مشاركة المرأة [53].

وبين تقرير راصد أنه من النتائج التي يمكن استخلاصها أن الإدارة الانتخابيّة المركزية (الهيئة المستقلة للانتخاب) مارست معظم مهامها بدرجة معقولة من الحياد، وأن معظم الاختلالات التي تم تسجيلها قامت عليها بعض كوادرها المحليّة من لجان اقتراع وفرز وغيرها ولم تكن هذه الاختلالات منتظمة. وامتازت الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات بعدم انتشار ظاهرة شراء الأصوات بشكل ملحوظ رغم وجود بعض الشكاوى, إلا أن تلك الشكاوى لم يتم إثباتها بصورة قطعية وهو ما يُسجل للهيئة المستقلة قدرتها على الحد من هذه الظاهرة[54].

وهكذا يلاحظ أن الهيئة المستقلة للانتخاب حاولت وبكل جهدها تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في عملها من خلال عدة معايير ومؤشرات, تمثلت بالاستقلال المالي والإداري للهيئة, وخضوع قراراتها للطعن أمام السلطة القضائية, وسيادة القانون والمساءلة لمفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والأمين العام, والاستقلالية في عمل وتعيين مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, وضمانات استقلال ونزاهة وشفافية عمل الهيئة المستقلة للانتخاب.

كما يلاحظ أن تطبيق مبادئ ومعايير الحكم الرشيد في عمل الهيئة المستقلة للانتخاب يُساهم بشكل إيجابي في تحقيق النزاهة والموضوعية في إجراء الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م, ويعمل على تعزيز ثقة المواطن الأردني بإجراء انتخابات حرة ونزيهة شفافة. وقد أكدت على ذلك التقارير المختلفة الصادرة عن المراقبين للعملية الانتخابية في الأردن, إلا أن الجهود الكبيرة التي تبذلها الهيئة المستقلة للانتخاب لا يعني عدم وجود اختلالات وتحديات واجهت العملية الانتخابية البلدية واللامركزية لعام 2017م, تمثلت ببعض الشكاوى حول بعض عمليات الاقتراع والفرز واستخدام المال السياسي لشراء الأصوات, وصعوبة مكافحة هذه الظاهرة على الرغم من وجود التشريع القانوني الذي يمنع ذلك, إلا أن الصعوبة تكمن في عملية إثبات واقعة شراء الأصوات.

الخاتمة :-

بعد تحليل دور الهيئة المستقلة للانتخاب في إدارة الانتخابات البلدية واللامركزية لعام 2017م في الأردن, فقد خلصت الدراسة إلى أن استحداث الهيئة المستقلة للانتخاب ساهم في تدشين مرحلة جديدة في إدارة الانتخابات المحلية, وأن إدارة الهيئة المستقلة للانتخاب للانتخابات المحلية ساهم وبشكل مباشر في تعزيز ثقة كافة القوى الاجتماعية والسياسية في المجتمع الأردني بنتائج الانتخابات المحلية, كما بينت الدراسة أن إدارة الهيئة المستقلة للانتخاب للانتخابات المحلية ساهم بشكل رئيسي في تعزيز النزاهة والشفافية والحيادية في الانتخابات المحلية.

وتوصي الدراسة بأن يتم تعديل الدستور الأردني بحيث يتم توسيع وظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب, لتشمل كافة العمليات الانتخابية في المملكة سواء النيابية أو المحلية أو البلدية أو أي انتخابات أخرى, بحيث تصبح الجهة الوحيدة الرسمية والمخولة في إجراء كافة أنواع الانتخابات الرسمية والأهلية في المملكة الأردنية الهاشمية. والعمل على فتح مديريات وفروع للهيئة المستقلة للانتخاب في المحافظات تتولى مهمة الإشراف على إدارة الانتخابات المختلفة ضمن الاختصاص, وتعمل على القيام بحملات التوعية لأبناء المجتمع بالثقافة الديمقراطية والانتخابية, وأن يتم عقد برامج تدريب وتوعية وتبادل الخبرات بين الهيئة المستقلة للانتخاب وبين نظيراتها في الدول العربية والأجنبية.

المراجع والمصادر :-

أولاً :- المصادر الأساسية (القوانين) :-

- الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته.
- التعديلات الدستورية لسنة 2011م المنشورة في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5117), تاريخ :- 2011/10/1م.
- التعديلات الدستورية لسنة 2014م المنشورة في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5299), تاريخ :- 2014/9/1م.
- التعديلات الدستورية لسنة 2016م المنشورة في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5396), تاريخ :- 2016/5/5م.
- قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته.
- قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015م وتعديله.

- قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5117), تاريخ:- 2011/10/1م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5117), تاريخ:- 2011/10/1م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5152), تاريخ:- 2012/4/9م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5299), تاريخ:- 2014/9/1م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5299), تاريخ:- 2014/9/1م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5364), تاريخ:- 2015/11/1م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5396), تاريخ:- 2016/5/5م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5400), تاريخ:- 2016/6/5م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5443), تاريخ :- 2017/2/13م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5453), تاريخ :- 2017/4/11م
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5453), تاريخ :- 2017/4/11م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5464), تاريخ :- 2017/6/1م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5464), تاريخ :- 2017/6/1م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5467), تاريخ :- 2017/6/15م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5475), تاريخ :- 2017/8/13م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5478), تاريخ :- 2017/8/21م.
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5478), تاريخ :- 2017/8/21م.
- قرار رقم (2017/1), بتحديد تاريخ الاقتراع للانتخابات البلدية ومجالس المحافظات لسنة2017م, صادر عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, يوم الاثنين الموافق :- 2017/2/13م, الجريدة الرسمية, رقم العدد (5443), تاريخ :- 2017/2/13م.
- قرار رقم (2017/29), تاريخ :- 2017/8/16م, صادر عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, النتائج النهائية للانتخابات البلدية وانتخابات مجالس المحافظات, الجريدة الرسمية, رقم العدد (5478), تاريخ :- 2017/8/21م.
- قرار رقم (2017/29), تاريخ :- 2017/8/16م, صادر عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, النتائج النهائية للانتخابات البلدية وانتخابات مجالس المحافظات, الجريدة الرسمية, رقم العدد (5478), تاريخ :- 2017/8/21م.

ثانياً :- الكتب والأبحاث والمجلات العلمية :-

- إسماعيل, حسن علي, الحكم الرشيد وعناصره الرئيسية, ط1, سلسلة إصدارات التنمية السياسية "قضايا ومفاهيم نظرية"(7), معهد البحرين للتنمية السياسية, البحرين, 2008.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP), إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة, نيويورك, 1997.
- علي, تغريد حنون, الحكم الصالح, مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية, المجلد (1), العدد(8), سبتمبر, كلية القانون والسياسة, جامعة الأنبار, العراق,2011, ص33.
- مركز الحياة – راصد, التقرير النهائي لمراقبة الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات2017, مركز الحياة- راصد : المنسق العام لتحالف راصد لمراقبة الانتخابات, , عمان, الأردن, كانون الأول, 2017م.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان, التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2017م, عمان, الأردن, 2018م.

- المشاقبة, أمين, الإصلاح السياسي : المعنى والمفهوم, مجلة الدبلوماسي الأردني, المجلد(2), العدد(2), آذار-حزيران, المعهد الدبلوماسي الأردني, 2011, ص 22.
- الهيئة المستقلة للانتخاب, التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية/ انتخابات البلديات ومجالس المحافظات لعام 2017م, عمان, الأردن, 2018م.

ثالثاً :- مراجع الانترنت :-

- الهيئة المستقلة للانتخاب, الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المستقلة للانتخاب :- www.iec.jo .

رابعاً :- المراجع الإنجليزية :-

- Alan Wall (et. al.), Electoral Management Design: The International IDEA Handbook ,International Institute for Democracy and Electoral Assistance , Stockholm Sweden ,2006.
- The World Bank , Better Governance for Development in the Middle East and North Africa : Enhancing Inclusiveness and Accountability, Washington, D.C. , 2003.

الهوامش :-

(1) الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, المادة (67).

(2) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (3), المادة (4).

([3]) Alan Wall (et. al.), Electoral Management Design: The International IDEA Handbook ,International Institute for Democracy and Electoral Assistance , Stockholm Sweden ,2006, p. 5.

(4) صدرت التعديلات الدستورية لسنة 2011م في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5117), تاريخ :- 2011/10/1م, وصدرت التعديلات الدستورية لسنة 2014م في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5299), تاريخ:- 2014/9/1م, وصدرت التعديلات الدستورية لسنة 2016م في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5396), تاريخ:- 2016/5/5م.

([5]) الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, المادة (67).

(6) صدر قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5152), تاريخ:- 2012/4/9م, وقد طرأ تعديلات على هذا القانون, وهي : قانون معدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (46) لسنة 2015م, والمنشور في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5364), تاريخ:- 2015/11/1م, وقانون

معدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (18) لسنة 2016م, والمنشور في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5400), تاريخ:- 2016/6/5م.

([7]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (3).

([8]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (21).

([9]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (23).

([10]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (25).

([11]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (4).

(12) قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015م وتعديله, المادة (35).

(13) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م, المادة (15).

([14]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (19).

([15]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (27).

([16]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (6).

([17]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (9).

([18]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (12).

([19]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (8).

([20]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (9).

([21]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (15).

([22]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (16).

(23) قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015م وتعديله, المادة (34).

(24) قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م, المادة (12).

([25]) قرار رقم (2017/1), بتحديد تاريخ الاقتراع للانتخابات البلدية ومجالس المحافظات لسنة2017م, صادر عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, يوم الاثنين الموافق :- 2017/2/13م, الجريدة الرسمية, رقم العدد (5443), تاريخ :- 2017/2/13م.

([26]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (27).

(27) الجريدة الرسمية, رقم العدد (5453), تاريخ :- 2017/4/11م, والجريدة الرسمية, رقم العدد (5464), تاريخ :- 2017/6/1م, والجريدة الرسمية, رقم العدد (5467), تاريخ :- 2017/6/15م, والجريدة الرسمية, رقم العدد (5475), تاريخ :- 2017/8/13م, والجريدة الرسمية, رقم العدد (5453), تاريخ :- 2017/4/11م, والجريدة الرسمية, رقم العدد (5464), تاريخ :- 2017/6/1م.

(28) الهيئة المستقلة للانتخاب, التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية/ انتخابات البلديات ومجالس المحافظات لعام 2017م, عمان, الأردن, 2018م, ص 16-29.

(29) المرجع السابق, ص 30-32.

(30) المرجع السابق, ص 91-98.

(31) المرجع السابق, ص 109-112.

(32) المرجع السابق, ص 40.

(33) المرجع السابق, ص 54.

(34) المرجع السابق, ص 59-61.

(35) المرجع السابق, ص 127-131.

(36) قرار رقم (2017/29), تاريخ :- 2017/8/16م, صادر عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, النتائج النهائية للانتخابات البلدية وانتخابات مجالس المحافظات, الجريدة الرسمية, رقم العدد (5478), تاريخ :- 2017/8/21م. والهيئة المستقلة للانتخاب, الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المستقلة للانتخاب :- www.iec.jo.

(37) الهيئة المستقلة للانتخاب, التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية/ انتخابات البلديات ومجالس المحافظات لعام 2017م, عمان, الأردن, 2018م. وأنظر أيضاً :- الهيئة المستقلة للانتخاب, الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المستقلة للانتخاب :- www.iec.jo.

(38) المرجع السابق, ص 44-48.

(39) إسماعيل, حسن علي, الحكم الرشيد وعناصره الرئيسية, ط1, سلسلة إصدارات التنمية السياسية "قضايا ومفاهيم نظرية"(7), معهد البحرين للتنمية السياسية, البحرين, 2008, ص4.

(40) علي, تغريد حنون, الحكم الصالح, مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية, المجلد (1), العدد(8), سبتمبر, كلية القانون والسياسة, جامعة الأنبار, العراق,2011, ص33.

(41) المشاقبة, أمين, الإصلاح السياسي : المعنى والمفهوم, مجلة الدبلوماسي الأردني, المجلد(2), العدد(2), آذار-حزيران, المعهد الدبلوماسي الأردني, 2011, ص 22.

(42) The World Bank (2003) , Better Governance for Development in the Middle East and North Africa : Enhancing Inclusiveness and Accountability, Washington, D.C. , p25.

(43) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP), إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة, نيويورك, 1997, ص8.

(44) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (3).

(45) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (21).

(46) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (6).

(47) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (23).

(48) الهيئة المستقلة للانتخاب, التقرير التفصيلي, مرجع سابق, ص 96-112.

(49) الهيئة المستقلة للانتخاب, التقرير التفصيلي, مرجع سابق, ص 133.

(50) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (25).

(51) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م وتعديلاته, المادة (4).

E-ISSN: 2602-6163

(52) الهيئة المستقلة للانتخاب, التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية, مرجع سابق, ص 6-7.

(53) المركز الوطني لحقوق الإنسان, التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2017م, عمان, الأردن, 2018م, ص 54-56.

(54) مركز الحياة – راصد, التقرير النهائي لمراقبة الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات2017, مركز الحياة– راصد : المنسق العام لتحالف راصد لمراقبة الانتخابات, , عمان, الأردن, كانون الأول, 2017م, ص 15.